

فَضَايَا وَأَحْكَام

إعداد:

ناصر بن عبدالله الجريوع *

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

عضل الأب لابنته

الحمد لله وحده وبعد، والصلاة والسلام على نبينا محمد . فهذه إحدى القضايا التي عرضت أمام القضاء وأصدر فيها حكمه الشرعي وتتعلق بعضل المرأة ومنعها من الزواج بدون مبرر شرعي والغرض من عرضها هو بيان اهتمام الشريعة بالمرأة، وأن من وقع عليها ظلم من الولي، فلها أن تلجأ للقضاء لإنصافها ورفع الظلم والضرر عنها .

١- الوقائع:

تقدمت المدعية البالغة من العمر خمسة وعشرين سنة، بدعوى ضد والدها بأنه تقدم لخطبتها أكثر من شخص كفاء، إلا أن ولدها منعها من الزواج بدون مبرر شرعي، ولحقها ضرر من ذلك، وتطلب برفع ولاية والدها عنها في الزواج وإقامة أخيها الأكبر ليتولى عقد نكاحها، وجرى طلب الأب للحضور، إلا أنه امتنع رغم تبلغه شخصياً، فجرى سماع الدعوى غيابياً حسب نظام المرافعات الشرعية .

٢- الإجراءات:

طلب من المدعية البينة على صحة دعواها، فأحضرت شاهدين من أقاربها، وشهدا بصحة ما ذكرته المدعية من عضل والدها لها بدون مبرر، وأن الخاطب الحالي كفاء لها، كما شهدا أيضاً بعدالة وكفاءة أخيها الأكبر، وتم تعديل الشاهدين.

٣- الحكم وأسبابه:

بعد سماع الدعوى والبيّنة صدر الحكم التالي مشتملاً على الأسباب:
فبناء على ما تقدم من الدعوى، وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين، وحيث إن منع المرأة من الزواج بكفاء، إذا طلبت ذلك، بدون مبرر شرعي، يعتبر عضل لها، لما يترتب عليه من الضرر عليها وهو منهي عنه، كما قال سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة]. وذلك ينقل ولاية الأقرب في النكاح وهو الأب إلى الأبعد، كما هو مذهب الحنابلة «الشرح الكبير ١٨٤ / ٢٠»، لذا فقد ثبت لدي عضل المدعى عليه لابنته المدعية، وليس له ولاية عليها في تزويجها، وأقمت أخيها الشقيق خالد يتولى عقد نكاحها، وذلك بعد اكتساب الحكم القطعية.

٤- الاعتراض على الحكم وتصديقه من محكمة التمييز.

بعد صدور الصك تم إرسال نسخة منه للأب لتقديم الاعتراض عليه خلال المدة النظامية وقد تبلغ الأب بالحكم وقدم لائحة اعتراضية، وبعد الاطلاع عليها لم يظهر فيها ما يؤثر على الحكم، وجرى رفع الحكم إلى محكمة التمييز فعاد الحكم موافقاً عليه وبذا اكتسب الصفة القطعية.

٥- القواعد والأصول التي اشتمل عليها الحكم:

- أ - أن العضل هو منع الولي للمرأة من الزواج إذا طلبت ذلك بدون مبرر مع وجود الكفاء .
- ب - أن العضل منهي عنه شرعاً لما يترتب عليه من ضرر على المرأة .
- ج - أنه لا يثبت بمجرد الدعوى فلا بد من بينه أو إقرار الولي .
- د - أن العضل إذ ثبت فإنه سبب لرفع ولاية النكاح للقريب وانتقالها إلى الأبعد، كما هو مذهب الحنابلة أما جمهور الفقهاء فيرون أن الولاية تنتقل إلى السلطان .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد .